

## اختيار جنس الجنين في ضوء الفقه الإسلامي، والمستجدات الطبية

Choosing the sex of the fetus in the light of Islamic  
jurisprudence, and medical developments

إعداد

د. أحمد عيد الحسيني الشواف

قسم الفقه المقارن - بكلية الشريعة والقانون بطنطا . جامعة الأزهر

Doi: 10.33850/jasis.2021.164590

القبول : ٢٠٢١/٣/٩

الاستلام : ٢٠٢١/٢/٢٣

### المستخلص:

إن عملية اختيار جنس الجنين تعد من النوازل المستجدة ، والتي لها مساس بحياة الفرد والمجتمع ، وتحتاج إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بها . ولجوء العديد من الناس إلى الأطباء ؛ لتحديد جنس المولود ؛ لذا كانت هناك ضرورة ملحة للوقوف على حقيقة المسألة وطرقها ، ثم بيان الحكم الشرعي لها. وحالياً بعض الدول التي تأذن بإجراء عملية تحديد جنس الجنين ، تضع قيود صارمة على المراكز الطبية المتخصصة في إجراء هذا النوع من العمليات ، فلا تقبل طلبات تحديد الجنس ، إلا من أسر لديها أطفال من الجنس الآخر فقط ، أو في حالة الأمراض الوراثية.

### Abstract:

The process of choosing the sex of the fetus is a new calamity that affects the life of the individual and society, and you need to know the legal rulings related to it. Many people turn to doctors. To determine the gender of the newborn; Therefore, there was an urgent necessity to find out the truth of the issue and its methods, and then explain the Sharia ruling for it. Currently, some countries that authorize the procedure for determining the sex of the fetus put strict restrictions on medical centers specialized in performing this type of operation, so they do not accept requests to determine the sex, except from families who have children of the opposite sex only, or in the case of genetic diseases.

## مقدمة

إن ميل الأسرة إلى أحد الجنسين من الأولاد ، وتفضيل أحدهما على الآخر معروف منذ القدم ، وذلك للعديد من الأسباب المختلفة ، الأمر الذي دفعهم للبحث عن وسائل وطرق طبية تساعدهم في التوصل لاختيار أحد الجنسين حسب الرغبة . ومن هنا ظهرت على الساحة نازلة " اختيار جنس الجنين " . ونظرا لما يشهده العالم اليوم من التطورات التكنولوجية ، التي أسهمت في العديد من التجارب العلمية بفضل التقنيات الطبية الحديثة ، وهذه التقنيات الطبية الحديثة أوصلت العقل البشري إلى إمكانية اختيار جنس الجنين حسب الرغبة ، مما أثار مشكلة عقديّة وفقهية . أما المشكلة العقديّة فهل هذا يعد العمل يعد اعتراض على إرادة الله ومشيئته ، أو تدخل فيهما ؟ أما المشكلة الفقهية فهي الأحكام الشرعية لهذه التدخلات ، ما المحظور منها ؟ وما الجائز ؟

ومن أهم خصائص الشريعة الإسلامية تمكنها من مواجهة المستجدات عبر العصور، بما امتازت به من خصائص المرونة والتّجديد. لذلك عقدت العزم على توضيح التصور الطبي لكل وسيلة من الوسائل المستخدمة في الاختيار ، ثم توضيح الحكم الشرعي لكل وسيلة موضحا آراء المعاصرين وما ورد عليها من مناقشات ، متوصلا بذلك إلى الرأي الراجح ، وأسأل الله العون والسادد والتوفيق .

## أهمية الموضوع :

- إن عملية اختيار جنس الجنين تعد من النوازل المستجدة ، والتي لها مساس بحياة الفرد والمجتمع ، وتحتاج إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بها .  
- لجوء العديد من الناس إلى الأطباء ؛ لتحديد جنس المولود ؛ لذا كانت هناك ضرورة ملحة للوقوف على حقيقة المسألة وطرقها ، ثم بيان الحكم الشرعي لها.

## مشكلة البحث :

كثيرا ما تسيطر الرغبة على الزوجين أن يكون لهما مولود من جنس معين لظروف خاصة بهم ؛ لذا جاء هذا البحث للإجابة على الأسئلة التالية :  
هل من الممكن طبيا تحديد جنس الجنين قبل تخلقه؟  
هل يعد التدخل في اختيار جنس الجنين اعتراض على إرادة الله ومشيئته ؟  
ما هو الحكم الشرعي في هذا الاختيار ؟  
ما هي ضوابط هذا الاختيار ؟

## أسباب اختيار الموضوع :

- ١- الإجابة على التساؤلات السابقة .
- ٢- إثراء المكتبة الفقهية بدراسة المستجدات المعاصرة .

- ٣- التعرف على صور التدخل في اختيار الجنين ، ومعرفة أحكامها .
- ٣- معالجة الموضوع من الناحيتين الطبية والشرعية .
- ٤- معرفة الضوابط الشرعية لاختيار نوع الجنين .
- ٥- ما يثمره الموضوع من ملكة معرفية تحتاج معظم الأسر المسلمة إليها .

#### الدراسات السابقة :

هناك العديد من الدراسات في هذا الموضوع منها :

- ١- سامرة محمد العمري ، الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود ، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك - الأردن ، ١٩٩٩
- ٢- ساجدة طه محمود ، تحديد جنس الجنين من الناحية الطبية والشرعية ، بحث بكلية التربية للبنات ببغداد ، ٢٠١١
- ٣- فادية محمد توفيق أبو عيشة ، موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين ، رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية ٢٠١٢
- ٤- حكيمه حمزوي ، تحديد جنس الجنين بين الطب والعقيدة والفقہ ، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي .
- ٥- ناصر عبد الله الميمان ، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ، من ضمن أبحاث الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي .
- ٦- محمد بن يحيى النجمي ، تحديد جنس الجنين ، من ضمن أبحاث الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي .
- ٧- محمد علي البار ، اختيار جنس الجنين ، من ضمن أبحاث الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي .
- ٨- ناصر أبو البصل ، تحديد جنس الجنين ، من ضمن أبحاث الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي .
- ٩- خالد المصلح ، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ، من ضمن أبحاث الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي .
- ١٠- عباس أحمد الباز ، اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه ، بحث مطبوع ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة .

#### ما يتميز به البحث :

- ١- التوسط في عرض المسائل من الناحية الطبية ، والناحية الفقهية ، ذلك أن أغلب الأبحاث السابقة منها ما يتوسع في الجانب الطبي فيصعب على الدارسين في الجانب الشرعي ، ومنهم من يتوسع في الجانب الفقهي الشرعي فيصعب على الدارسين في الجانب الطبي ، فقامت بالتوسط في المجالين حتى ألبى الرغبة في الجانبين .
- ٢- استقصاء أغلب ما كتب في هذا الموضوع بالاطلاع على العديد من الأبحاث ، والرسائل العلمية ، والمجلات العلمية ، والندوات المتخصصة في هذا الموضوع ،

والرجوع إلى المصدر الأصلي عند النقل ، حيث إن بعض الباحثين وقع في أخطاء بسبب النقل من بعضهم ، وعدم الرجوع إلى المصدر الأصلي ، فهناك العديد من الباحثين من نسب للدكتور ناصر أبو البصل قوله بالجواز عند الضرورة ، ومع أن الدكتور يقصد الضرورة الطبية ( كالأمرض الوراثية ) ، لكنهم وضعوا قوله في الضرورة الاجتماعية ، وهذا ما لم يقل به الدكتور ، وأيضا أغلب من قال بالتوقف قال به مؤقتا لحين دراسة المسألة بصورة أوسع ، وقد تم دراستها ، فنقل البعض قولهم بالتوقف إلى الآن ، بالرغم من زوال سبب التوقف ، وهناك أمثلة كثيرة غير هذه .

٣- الرجوع إلى فتاوي دور الإفتاء ما أمكن ، وهذا خلت منه أغلب الأبحاث السابقة .

### منهج البحث:

اتبعت في البحث المناهج الآتية :  
**أولاً: المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع ما جاء المجامع الفقهية، والندوات الطبية ، والرسائل العلمية ، والأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع .  
**ثانياً: المنهج الاستنباطي:** وذلك في استنباط وجه الدلالة من الأدلة التي وردت في المسائل محل البحث.

### ثالثاً: المنهج المقارن:

- وسيتحقق هذا المنهج من خلال الخطوات التالية:
- ١- عرض المسألة طبياً وتصورها.
  - ٢- تتبع أقوال المعاصرين في المسألة، ومعرفة آرائهم.
  - ٢- سرد الأدلة لكل قول مع:
  - أ- عزو الآيات القرآنية إلى موضعها في كل سورة .
  - ب- عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها الأصلية مع بيان الآتي :  
 - إن كان الحديث في الصحيحين فأكتفى بذكر موضعه فيهما .  
 - إن كان الحديث في غير الصحيحين فأقوم بتخريجه من دواوين السنة المشهورة مع الحكم عليه.
  - ٣- ذكر ما ورد على الأدلة من ردود ومناقشات، وأخيرا الترجيح .

### خطة البحث:

#### الفصل الأول : ماهية اختيار جنس الجنين .

- المبحث الأول : تعريف الجنين ، ومراحل تكوينه .  
 المبحث الثاني : المقصود باختيار جنس الجنين.  
 المبحث الثالث : الأسباب الدافعة لاختيار جنس الجنين .

#### الفصل الثاني : وسائل اختيار جنس الجنين

- المبحث الأول: الوسائل الطبيعية.  
 المبحث الثاني: الوسائل الطبية.

#### الفصل الثالث : حكم اختيار جنس الجنين

المبحث الأول : حكم اختيار جنس بالوسائل الطبيعية .

المبحث الثاني : حكم اختيار جنس بالوسائل الطبية .

### الفصل الأول : ماهية اختيار جنس الجنين

لابد في البداية أن نعرف ما المقصود بالجنين؟ ، وماهي مراحل تكوينه ، ثم نوضح ما المقصود باختيار جنس الجنين؟ ، وأخيرا الأسباب الدافعة إلى الاختيار ، وذلك في مباحث :

المبحث الأول : تعريف الجنين ، ومراحل تكوينه .

المبحث الثاني: المقصود باختيار جنس الجنين.

المبحث الثالث: الأسباب الدافعة لاختيار جنس الجنين.

المبحث الأول : تعريف الجنين ، ومراحل تكوينه

أولا : تعريف الجنين :

الجنين لغة :

أصلها جنن من الستر ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْجَنِينُ لِاسْتِتَارِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَبِهِ سُمِّيَ الْجِنُّ لِاسْتِتَارِهِمْ وَاحْتِفَائِهِمْ عَنِ الْأَبْصَارِ ، وَجَنَّ اللَّيْلُ وَجُنُونُهُ وَجَنَانُهُ: شِدَّةُ ظُلْمَتِهِ "١"

الجنين اصطلاحا :

اختلف الفقهاء والطب المعاصر في تعريف الجنين على اتجاهين :

الاتجاه الأول : لا يعد جنينا إلا بعد أن يستبين بعض خلقه ، أما إذا لم يستبين فهو نطفة ،

أو علقة ، وهذا قول الحنفية "٢" ، والشافعية "٣" والحنابلة "٤"

وهناك من الأطباء من وافق هذا الاتجاه فعرف الجنين بأنه :

١ ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور ) ، لسان العرب ،

ط: دار صادر بيروت ، ٩٢/١٣ ، ابن الأثير (مجد الدين أبو السعادات ) ، النهاية في غريب

الحديث والأثر ، ط : المكتبة العلمية - بيروت ، ٣٠٧/١ ، الرازي ( زين الدين أبو عبد الله

محمد بن أبي بكر الرازي ) ، مختار الصحاح ، ط: المكتبة العصرية بيروت ، ٦٢/١

٢ الكاساني (علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني ) ، بدائع الصنائع ، ط : دار الكتب

العلمية ، ٣٢٥/٧ ، بدر الدين العيني (أبو محمد محمود بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي ،

البنية شرح الهداية ، ط : دار الكتب العلمية ، ٢٢٧/١٣

٣ أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي ، عمدة

السالك وعدة الناسك ٢٢١/١

٤ البهوتي (منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس ، المتوفى: ١٠٥١هـ) ، كشاف القناع

عن متن الإقناع ، ط : دار الكتب العلمية ٢٣/٦

الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان، ويكون ذلك في المرحلة الرابعة من التخلق، وهي الفترة الواقعة بين الشهر الثالث من الحمل حتى حين الولادة<sup>٥</sup>

**الاتجاه الثاني:** يري أن الجنين يشمل كل ما تحمله المرأة في رحمها وإن لم يكن مخلقاً، مضغة كان، أو غيرها، وهو قول المالكية<sup>٦</sup>، والإمام الغزالي من الشافعية<sup>٧</sup> وهناك من الأطباء من وافق هذا الاتجاه فعرف الجنين بأنه:

ما تكون في رحم المرأة عند التقاء الحيوان المنوي للرجل ببويضة الأنثى، واختلاطهما معاً، وما تطور وتشكل عنها إلى لحظة الولادة<sup>٨</sup>

والمعنى المراد في بحثنا هو ما ذهب إليه المالكية، والإمام الغزالي، وقد وافقهم فيه أغلب الأطباء المعاصرين وهو ما تكون في رحم المرأة منذ التقاء الحيوان المنوي للذكر ببويضة المرأة واختلاطهما معاً، وما تطور عنهما إلى لحظة الولادة.

### ثانياً: مراحل تكوين الجنين:

يمر الجنين في بطن أمه بأطوار ومراحل ذكرها القرآن وأكدها الطب وهذه المراحل هي:

#### المرحلة الأولى: النطفة<sup>٩</sup>

والنطفة هي الإفرازات التي تفرزها الخصية، والبروستاتا، والحوصلة المنوية في الجهاز التناسلي للذكر<sup>١٠</sup>

وهي بداية خروجها تخرج بتدفق وشدة وتسمى (الماء الدافق)<sup>١١</sup>

فإذا ما اختلطت هذه النطفة بماء المرأة فتسمى بالأمشاج (نطفة أمشاج)<sup>١٢</sup>

<sup>٥</sup> حادي شفيق، حكم الهبة للجنين، مجلة الفقه والقانون كلية الحقوق بالجزائر ص ٢  
<sup>٦</sup> الإمام مالك، المدونة، ٦٣٠/٤، الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي)، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ٨٠/٧، ابن شاس (أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ١١٢٧/٣

<sup>٧</sup> قال الغزالي: «أول مراتب الوجود وقع النطفة في الرحم فيختلط بماء المرأة فإفسادها جنائية، فإن صارت علقة أو مضغة فالجنائية أفحش، فإن نطقت الروح واستقرت الخلقة زادت الجنائية تفاحشاً نهاية المحتاج ٤٤٢/٨»

<sup>٨</sup> سعاد بهنوس، فريد سيف الدين، الحماية الجنائية للجنين بين الشريعة والقانون ص ٥  
<sup>٩</sup> قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُرَابٍ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ سورة غافر الآية ٦٧، وقال ﴿أولم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين﴾ سورة يس الآية ٧٧، وقال ﴿ثم جعلناه نطفة في قرار مكين﴾ سورة المؤمنون الآية ١٣

<sup>١٠</sup> كمال درويش، الإعجاز الالهي في مراحل خلق الجنين، ص ٢٥  
<sup>١١</sup> قال تعالى ﴿فلينظر الإنسان مم خلق، خلق من ماء دافقٍ يُخْرَجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ سورة الطارق الآيات ٥-٧

المرحلة الثانية : العلقه "١٣"

والعلقه هي : الدم الطري الذي خلق من النطفة سمي علقه لأنه أول أحوال العلق "١٤"

المرحلة الثالثة : المضغه "١٥"

المضغه هي : لَحْمَةٌ قَلِيلَةٌ قَدَرًا مَا يُمَضَّغُ "١٦"

المرحلة الرابعة : تكوين العظام واللحم . "١٧"

المرحلة الخامسة : نفخ الروح "١٨"

المبحث الثاني: المقصود باختيار جنس الجنين

أولاً : تعريف عملية اختيار جنس الجنين:

قيل هي : أن يعالج مني الرجل بوسائل طبية معاصرة ومتقدمة ومعقدة ومختلفة، لضمان

إنجاب مولود من جنس معين سواء كان ذكراً أو أنثى "١٩"

وقد قصر هذا التعريف الأمر هنا على التدخل الطبي ، مع أن هناك تدخلات طبيعية كما

سنري .

وقيل هي : تدخل الإنسان بالعمل على إحداث حمل من صنف يريده "٢٠"

١٢ قال تعالى ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ سورة الإنسان الآية ٢

١٣ قال تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُرَابٍ نَّمٌّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرَجُكُمْ طِفْلاً ﴾ سورة غافر الآية ٦٧ ، و قال ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً ﴾ سورة المؤمنون الآية ١٤

١٤ الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ) ، تفسير الماوردي ٤٨/٤

١٥ قال تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُرَابٍ نَّمٌّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرَجُكُمْ طِفْلاً ﴾ سورة غافر الآية ٦٧ ، و قال ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً ﴾ سورة المؤمنون الآية ١٤

١٦ القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر )، الجامع لأحكام القرآن ، ط : دار الكتب المصرية ١٢ / ٦

١٧ قال تعالى ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ﴾ سورة المؤمنون الآية ١٤

١٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْفُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ..... ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ..... صحیح مسلم برقم (٢٦٤٣)

١٩ طارق عبد المنعم محمد خلف، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي ، ط دار النفائس ، ص ١٢٦

٢٠ مازن هنية ، منال رمضان ، اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي ، مجلة الجامعة الإسلامية المجلد ١٧ العدد الأول ص ٣٠

ومن أفضل التعريفات التي وقفت عليها : أنها ما يقوم به الزوجان من الأعمال والإجراءات الطبيعية بنفسهما ، أو الطبية من خلال مختص بهدف تحديد ذكورة الجنين أو انوثته "٢١"

### ثانيا : تصور القضية من الناحية العلمية :

من المعروف عند أهل الاختصاص أن الرجل لديه حيوانات منوية ذكرية تحمل الكروموسومات (X-Y) ، وعند إطلاقها في الرحم، ينفصل كل قسم وحده، ويصبح هناك كروموسوم (Y) وكروموسوم (X) ، أما بويضة المرأة فلا تحتوي إلا على كروموسومات (X-X) ، وعندما تنفصل يصبح هناك كروموسومين (X) منفصلين ، وعند حدوث الإخصاب للبويضة، فإن الكروموسوم الذكري (Y) إن استطاع تلقيح البويضة يكون الجنين ذكراً، أما إن استطاع الكروموسوم الذكري (X) تلقيح البويضة فيكون الجنين أنثى "٢٢".

فالمعادلة كالتالي عند التقاء الحيوانات المنوية بالبويضة تحدث عملية التلقيح على الوجه الآتي:

أ -حيوان منوي يحمل كروموسوم (X) + خلية المرأة تحمل كروموسوم (X) دائما (XX) = جنين أنثى.

ب -حيوان منوي يحمل كروموسوم (Y) + خلية المرأة تحمل كروموسوم (X) دائما = جنين ذكر (XY).

### المبحث الثالث : الأسباب الدافعة لاختيار جنس الجنين

والهدف من ذكر الأسباب هنا ، هو أن الحكم يختلف باختلاف السبب ، وتنقسم الأسباب الدافعة لاختيار جنس الجنين إلى أسباب طبية ، وأسباب غير طبية .

#### أولا : الأسباب الطبية :

تتمثل الأسباب الطبية لاختيار جنس الجنين في :

١- عدم الانجاب بالطرق الطبيعية ، فهنا يجوز اللجوء للتلقيح الصناعي ، أو عمل عملية طفل الأنابيب ، وحينها يجوز اللجوء لاختيار جنس الجنين .

<sup>٢١</sup> تحرير شكري حماد ، تحديد جنس الجنين ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي لكلية الشريعة بفلسطين ص ١٧

<sup>٢٢</sup> مأمون شفقة ، القرار المكين ، ط دار الآداب ، الشارقة ص ١٦١ ، محمد الربيعي ، الوراثة والإنسان ، ط عالم المعرفة ص ١٤ ، ١٥ ، مازن هنية ، منال رمضان ، اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي ، المجلد ١٧ العدد الأول ص ٣٠ ، محمد بن يحيى النجيمي ، تحديد جنس الجنين ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي الدورة ١٨ ص ٥ ، ٦ ، عبد الناصر أبو البصل ، تحديد جنس الجنين ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي الدورة ١٨ ص ٥

٢- الوقاية من الأمراض الوراثية المرتبطة بالجنس ( اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي ).

فهناك أمراض وراثية أو تشوهات خلقية قد تلازم نوعا من الأولاد بذاته ، فيلجأ إلي النوع الآخر عن طريق اختيار جنس الجنين ، حذرا من الإصابة "٢٣" .  
ومن أمثلة الأمراض الوراثية :

- مرض الناعور ، أو الهيموفيليا : ويعرف بالنازف وهو النزف المتصل لنقص أحد العوامل المهمة في عملية تخثر الدم ( التجلط )

- مرض حثل دوشين أو الحثل العضلي : وهو أحد الأمراض المشهورة التي تصيب الذكور فقط ، ويبدو كضعف عضلي تزداد مضاعفاته تدريجيا إلى أن تؤدي بحياة المريض غالبا .

- مرض ليش نيهان ( فرط حمض البول الوراثي ) وهو زيادة حامض البوليك في الدم والبول مما يحدث فشلا بالكلي .

وأغلب هذه الأمراض تصيب الذكور ويمكن الوقاية منها باختيار جنس الجنين ، فيتم اختيار الأنثى تفاديا لإنجاب ذكر مصاب بهذه الأمراض "٢٤"

- مثل مرض ( النقرس، الفلج الصفيحي ) لدى الذكور، وغياب المخ والسلسلة المشقوقة لدى الإناث "٢٥"

ويجوز اختيار نوع الجنين ؛ بسبب المرض الوراثي "٢٦" وسوف يأتي الحديث عن الحكم بالتفصيل مع ذكر الأدلة على جوازه .

**ثانيا : الأسباب غير الطبية :**

تتمثل الأسباب غير الطبية لاختيار جنس الجنين في رغبة الزوجين في ذلك ؛ لأمر منها :

- حماية بعض العائلات من التفكك فهناك أسر وعائلات تهدم لمجرد أن الزوجة لا تلد الذكور.

- الوقاية من الأمراض النفسية فهناك من البنات من تصاب بأمراض نفسية لمجرد معرفتها أن الأبوين كانا يريدانها ذكرا "٢٧"

<sup>٢٣</sup> أيوب سعيد زين العطيف ، تحديد جنس الجنين ، ص ١٧٠١

<sup>٢٤</sup> سامرة محمد العمري ، الاحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود ، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك الاردن ٧٥ - ٧٩

<sup>٢٥</sup> أبو عساف ، أساسيات بيولوجيا الخلية والهندسة الوراثية وعلم الجنين ، ص ١٨٠

<sup>٢٦</sup> محمد عثمان شبير ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ، ٣٤١/١ ، على غازي، التدخل البشري في اختيار جنس الجنين مجلة البحوث الفقهية ج ٢ ص ١٤١١

-أن يكثر الزوجان من إنجاب جنس ، ويرغبان في جنس آخر ، كأن يكون عندهما أكثر من أنثى ويرغبان في ذكر ، أو العكس ، فيحتاج الوالد لذكر يحمل اسمه أو يشاركه في أعماله التجارية ، أو تحتاج الأم لبننت تساعدتها في الأعمال المنزلية وما شابه ذلك .  
- الأمل في نصره الذكر وكفالتة عند الحاجة إليه في الضعف والكبر .  
- استجابة لبعض الضغوط الاجتماعية وبعض الموروثات والعادات .  
- وقد تكون استجابة لمطالب سياسية على مستوى الدولة كالبلاد التي تقل فيها نسبة جنس عن جنس آخر ، أو البلاد التي تكثر فيها الحروب .  
-ومن الناس من يفضل الأنثى لما لها من عاطفة ولما تقدمه من دعم لوالديها خاصة عند الكبر ، فالإنسان

مجبول على تختيار الأفضل له ، فمن كانت ذريته بنات يرغب في الولد ، والعكس صحيح.

### الفصل الثاني : وسائل اختيار جنس الجنين

الوسائل المستخدمة لاختيار جنس الجنين قد تكون ، وسائل طبيعية ، أو وسائل طبية .  
وسوف أفصل الحديث عن هذه الوسائل في مبحثين :

المبحث الأول: الوسائل الطبيعية.

المبحث الثاني: الوسائل الطبية.

#### المبحث الأول : الوسائل الطبيعية

ولن أذكر في كل طريقة نسب نجاحها ، أو الدراسات الميدانية لكل طريقة ، فعلى فرضية حصول نتائج من وراء أي وسيلة ولو بنسبة ١% ، فما يهمنا هنا هو بيان الحكم الشرعي على فرضية نجاحها .

**الوسيلة الأولى: الدعاء:** بطلب جنس معين من الولد ( ذكر ، أو أنثى )

**الوسيلة الثانية: اتباع نظام غذائي معين :**

أثبتت الأبحاث والدراسات العلمية أن لنوعية غذاء المرأة دورا مهما في اختيار جنس الجنين ، وخلصت الدراسات إلى ما يلي :

- عند الرغبة بمولود ذكر : يتم التركيز على الأغذية الغنية بأملح البوتاسيوم ، والصوديوم ، مع التقليل من الماغنسيوم ، والكالسيوم .

- وعند الرغبة في مولود أنثى : يتم التركيز على الأغذية الغنية بأملح الماغنسيوم ، والكالسيوم ، مع التقليل من البوتاسيوم ، والصوديوم .<sup>٢٨</sup> .

<sup>٢٧</sup> سامرة محمد العمري ، الاحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود ، بجامعة

البرموك الاردن ٧٥ - ٧٩

<sup>٢٨</sup> سمح الخوري ، دليل المرأة في حملها وأمراضها ، ط: دار الفارس عمان ص ٨٥ ، أمل شاهين ، كيف تتحكمين في جنس الجنين ط : دار الكلمة ص ٢٩ وما بعدها ، نجم عبد الواحد ، تحديد جنس الجنين ، بحث بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدورة ١٨ ج ٢ ص ٥٠٢ ، ٥٠٣ ،

| النظام الغذائي المتبع  | الرغبة في مولود  |
|--|--|
| الأغذية الغنية بأملاح البوتاسيوم ، والصوديوم ، مع التقليل من الماغنسيوم ، والكالسيوم . ( اللحم ، الأسماك ، الخضروات الطازجة ، الموز ، المشمش )<br>أو تناول علاج أو أقراص غنية بالعناصر السابقة . | <br>ذكر  |
| الأغذية الغنية بأملاح الماغنسيوم ، والكالسيوم ، مع التقليل من البوتاسيوم ، والصوديوم . ( الحليب ، البيض ، اللوز ، البطاطا )<br>أو تناول علاج أو أقراص غنية بالعناصر السابقة .                    | <br>أنثي |

#### الوسيلة الثالثة : تغيير الوسط الكيميائي للمهبل :

يعتبر الوسط الحمضي هو الأكثر مناسبة للحيوان المنوي الأنثوي. أما الوسط القلوي هو الأكثر مناسبة للحيوان المنوي الذكري. وبناء على ذلك، فعلى المرأة الراغبة في إنجاب الذكر استخدام محلول قلوي لغسل المهبل قبل الجماع بخمس عشرة دقيقة على الأقل، وذلك لإعطاء فرصة أكبر للحيوان المنوي المذكر في الإسراع إلى البويضة وتلقيحها. أما النساء الراغبات في إنجاب الإناث فينصحن باستخدام المحلول الحمضي للتأكد من هلاك الحيوانات المنوية الذكرية وإتاحة الفرصة للحيوانات المنوية المؤنثة ؛ لتخصيب البويضة<sup>٢٩</sup>.

| نوع الغسول         | الرغبة في مولود  |
|--------------------|--|
| استخدام محلول قلوي | <br>ذكر  |
| استخدام محلول حمضي | <br>أنثي |

#### الوسيلة الرابعة : الحقن بهرمونات تشجع على إنجاب جنس معين .

- فإذا أرادت المرأة إنجاب الذكر فتحقن بهرمون التوستيستيرون، هرمون الاستروجين .

خالد بكر ، هل تستطيع اختيار جنس مولودك ، ص ٤٧-٥٢ ، عبد الناصر أبو البصل ، تحديد جنس الجنين ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي الدورة ١٨ ص ١٢  
<sup>٢٩</sup> محمد بن هائل بن غيلان ، أحكام النوازل في الإنجاب ، ط : دار كنوز اشبيليا ٩٨٣/٣ ، عبد الرحمن اليحبي ، المختصر المفيد في تحديد جنس الوليد ، ص ٢٢ ، أمل شاهين ، كيف تتحكمين في جنس الجنين ، ط : دار الكلمة ص ٢٩ وما بعدها ، عبد الناصر أبو البصل ، تحديد جنس الجنين ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي الدورة ١٨ ص ١٣

- وإذا أرادت المرأة إنجاب الأنثى فتحقن بهرمون جوناودوتروفينز "٣٠".

| الحقن بهرمون              | الرغبة في مولود   |
|---------------------------|---|
| التوستيسترون ، الاستروجين | <br>ذكر  |
| جوناودوتروفينز            | <br>أنثى |

#### الوسيلة الخامسة : تحديد مواعيد للجماع :

ويتم بمعرفة وقت الإباضة عند المرأة ، ولن ندخل في تفاصيلها ولا طريقة حسابها ، بل على المرأة أن تراجع الطبيب المختص لمعرفة أيام التبويض .

- فلو أرادت المرأة أن يكون المولود ذكرا ، فيكون الجماع يوم التبويض ؛ لأن الكرموسوم الذكري (y) خفيف الوزن ، سريع الحركة ، ويعيش فترة قصيرة ، فيصل إلى البويضة أسرع من الأنثوي (x) .

- لو أرادت أن يكون المولود أنثى ، فيكون الجماع قبل التبويض بيومين أو ثلاثة ؛ لأن الكرموسوم الأنثوي (x) ثقيل الوزن ، بطيء الحركة ، ويعيش فترة أطول ، وهنا يموت الحيوان الذكري (y) ، ويبقى الأنثوي (x) فيلقح البويضة عند خروجها "٣١".

| موعد الجماع  | الرغبة في مولود   |
|--|---|
| يوم التبويض<br>لأن الكرموسوم الذكري (y) يصل للبويضة أسرع من الأنثوي (x)                        | <br>ذكر  |
| قبل التبويض بيومين أو ثلاثة<br>لأن الكرموسوم الذكري (y) يموت ، ويبقى الأنثوي فيلقح البويضة (x) | <br>أنثى |

<sup>٣٠</sup> سامرة العمري ، الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين و المولود ، ص ٩٠ ، ، عبد الناصر أبو البصل ، تحديد جنس الجنين، بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي الدورة ١٨ ص ١٤

<sup>٣١</sup> غسان الزهيري ، المرأة في رحلة العمر ، مؤسسة بحسون للنشر -بيروت ص ٥٣ ، ٥٤ ، محمد بن هائل بن غيلان ، أحكام النوازل في الإنجاب ، ط : دار كنوز اشبيليا ٩٨٤/٣ ، سامرة العمري ، الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين و المولود ، ص ٩٠ ، عبد الناصر أبو البصل ، تحديد جنس الجنين ، ص ١٣

### المبحث الثاني : الوسائل الطبية

ونحدد هنا المراحل والوسائل التي يتم التدخل بواسطتها لاختيار جنس الجنين :

#### المرحلة الأولى : مرحلة ما قبل التخصيب :

- غربلة النطاف ( الحيوانات المنوية ) وفصلها:

وفي هذه الطريقة يتم فصل السائل المنوي الذكري ( Y ) ، عن الأنثوي ( X ) ؛ لتلقيح البويضة بالجنس المرغوب ، وذلك عن طريق حقن رحم المرأة بالحيوانات المنوية الحاملة للجنس المطلوب ( التلقيح الصناعي ) "٣٢"

#### المرحلة الثانية : مرحلة ما بعد التخصيب وقبل الزرع في الرحم:

- فصل الأجنة : باختيار نوع الجنين قبل الزرع في الرحم وهي طريقة مرتبطة بـ (أطفال الأنابيب )

حيث يقوم المعالج بتلقيح بويضات الزوجة بمنى الزوج في أنبوب الاختبار، فإذا تم التلقيح تبدأ اللقيحة في الانقسام، فإن وصلت لمرحلة ثمان خلايا تؤخذ منها واحدة لفحص المورثات، وذلك لمعرفة ما إذا كانت اللقيحة ذكرا أم أنثى، وفي حال كونها من الجنس المطلوب تنقل إلى الرحم وإلا فلا ، ويتلف الباقي "٣٣"

ولكن تبقى مشيئة الله غالبية ، فعند حدوث هذه العملية قد تكون جميع الأجنة إناث ، في حين الرغبة في الذكور ، أو العكس "٣٤"

#### المرحلة الثالثة : مرحلة ما بعد الحمل:

١- الاجهاض ( الاختياري ) المبكر أو غير المبكر للجنس غير المرغوب فيه :  
في بادئ الأمر كان يطلب الكشف على الجنين لمعرفة ما إذا كانت هناك إصابات، أو تشوهات من عدمه ؛ للتخلص من الجنين المشوه ، إلا أن الكشف على الجنين أصبح يأخذ

٣٢ عبد الناصر أبو البصل ، تحديد جنس الجنين، ص ٣٧ ، سعد بن عبد العزيز الشويرخ ، أحكام الهندسة الوراثية ، ط دار كنوز إشبيليا ص ٢٠٧ ، عبد الله باسلامه، تحديد جنس الجنين ، ص ٥ ، محمد على البار ، اختيار جنس الجنين ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي الدورة ١٨ ص ٤ ، محمد بن يحيى النجيمي ، تحديد جنس الجنين ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي الدورة ١٨ ص ١٠ ، عبد الناصر أبو البصل ، تحديد جنس الجنين ، ص ١٥  
٣٣ فادية محمد توفيق أبو عيشة ، موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين دراسة في مقاصد الشريعة الإسلامية رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية ص ٩٢ ، سجدة طه محمود، تحديد جنس الجنين من الناحية الطبية والشرعية ، جامعة بغداد ص ١٩ ، نجيب ليوس ، اختيار جنس المولود ، موقع ليوس ، عبد الله باسلامه ، تحديد جنس الجنين ، ص ٦ ، محمد بن يحيى النجيمي ، تحديد جنس الجنين ، ص ٩ ، عبد الناصر أبو البصل ، تحديد جنس الجنين ، ص ١٧

٣٤ نجم عبد الواحد ، تحديد جنس الجنين ، بحث بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدورة ١٨ ج ٢ ، ص ٥٠٦ ، محمد على البار ، اختيار جنس الجنين ، ص ٦

وجهة أخرى لمبررات غير طبية ، منها التعرف على جنس الجنين ؛ وذلك لاختيار الجنس المرغوب فيه ، فإذا كان الجنين من الجنس غير المرغوب فيه ، يتم إجهاضه اختياريًا<sup>٣٥</sup>

وقد يكون الإجهاض بالتدخل الطبي بإجراء عملية ، أو منظار ، أو تعاطى عقاقير ، وقد يكون بدون تدخل طبي كالقفز ، أو الركض ، أو الضرب على البطن<sup>٣٦</sup> وهنا نفرق بين الاجهاض لسبب وراثي فهو جائز ، والاجهاض بسبب اختيار جنس الجنين فهذا محرم<sup>٣٧</sup> وسيأتي الحكم بالتفصيل .

## ٢- تغيير نوع الجنين بعد تكوينه :

ظهرت مؤخرا بعض النظريات التي تزعم إمكانية اختيار جنس الجنين في أطوار الحمل الأولى، وذلك إما عن طريق الحقن بالهرمونات ، أو عن طريق التحكم في جين أو عامل وراثي يعمل على إحداث تفاعلات حيوية تؤدي إلى تحويل مبايض الأجنة والإناث إلى خصيات ذكرية، ولم يتم تجربة هذه التقنية على الإنسان ولكن تم تجربتها على الحيوان ولم يثبت نجاحها بصورة كاملة<sup>٣٨</sup> .

## الفصل الثالث : حكم اختيار جنس الجنين

وسوف أن أتكلم هنا عن حكم الاختيار عن طريق الوسائل الطبيعية ، ثم حكم الاختيار عن طريق الوسائل الطبية ، وذلك في مبحثين :

المبحث الأول : حكم اختيار جنس بالوسائل الطبيعية .

المبحث الثاني : حكم اختيار جنس بالوسائل الطبية .

### المبحث الأول : حكم اختيار جنس بالوسائل الطبيعية

وسوف أذكر هنا الحكم باعتبار الأصل العام ، ثم حكم كل وسيلة من الوسائل التي ذكرناها .

أولا : الحكم باعتبار الأصل العام .

<sup>٣٥</sup> سامرة العمري ، الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين و المولود ، ص ١٠١ ، فادية محمد توفيق أبو عيشة ، موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين ص ٩٢ ، محمد على البار ، اختيار جنس الجنين ، ص ١٠ ، عبد الناصر أبو البصل ، تحديد جنس الجنين ، ص ١٩

<sup>٣٦</sup> سامرة العمري ، الأحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين و المولود ، ص ١٠٢ ، <sup>٣٧</sup> عبد الله باسلامه ، تحديد جنس الجنين ، ص ٧ ، محمد على البار ، اختيار جنس الجنين ص ١٠ ، محمد بن يحيى النجيمي ، تحديد جنس الجنين ، ص ٢١ ، عبد الناصر أبو البصل ، تحديد جنس الجنين ، ص ٢١

<sup>٣٨</sup> فادية محمد توفيق أبو عيشة ، موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين ص ٩٣

يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية ، فقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي " برابطة العالم الإسلامي ، في دورته التاسعة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ - ٢٦ شوال ١٤٢٨ هـ ، الموافق ٣ - ٧ نوفمبر ٢٠٠٧م قد نظر في موضوع : " اختيار جنس الجنين ونص في قراره السادس على أنه " ..... يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية ، كالنظام الغذائي ، والغسل الكيميائي ، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة ؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها " <sup>٣٩</sup> .

وقال بالجواز أيضاً ، اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية " <sup>٤٠</sup> " ، محمد عثمان شبير ، د / ناصر الميمان " <sup>٤١</sup> " ، د / نجم عبد الواحد " <sup>٤٢</sup> " ، د / خالد المصلح " <sup>٤٣</sup> " ، د / عبد الله باسلامه " <sup>٤٤</sup> " وغيرهم .

ثانياً : الحكم باعتبار كل وسيلة :

**حكم الوسيلة الأولى: الدعاء: بطلب جنس معين من الولد ( ذكر، أو أنثى )**

ويجوز للعبد أن يدعو ربه أن يرزقه جنساً معيناً من الولد ، إذا كان ذلك لغرض مشروع .  
الأدلة :

١- قال تعالى حكاية عن نبي الله زكريا ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿٤١﴾ يَرْتُبِي وَيَرْتُبْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٤٢﴾ ﴾ <sup>٤٥</sup>

قال القرطبي : نبي الله زكريا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرَادَ وَرِاثَةَ الْعِلْمِ وَالنُّبُوَّةَ لَا وَرِاثَةَ الْمَالِ " <sup>٤٦</sup> " ، وهذا لا يكون الا في الذكور .

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..... ) <sup>٤٧</sup>

<sup>٣٩</sup> قرار رقم ١١٢ ( ١٩ / ٦ )

<sup>٤٠</sup> ، فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية فتوى رقم ١٥٥٢ المكتبة الشاملة ١٧٢/٢

<sup>٤١</sup> ناصر الميمان ، حكم اختيار جنس الجنين ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي الدورة ١٨

ص ٣٢

<sup>٤٢</sup> نجم عبد الواحد ، تحديد جنس الجنين ، ص ١٨

<sup>٤٣</sup> خالد المصلح ، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ، ص ٢٥ ، ٢٦

<sup>٤٤</sup> عبد الله باسلامه ، تحديد جنس الجنين ، ص ٧

<sup>٤٥</sup> سورة مريم الآية ٥ ، ٦

<sup>٤٦</sup> القرطبي ، تفسير القرطبي ٧٧/١١

بوب عليه البخاري بقوله : باب من طلب الولد للجهاد ، قال ابن حجر : قَوْلُهُ بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ  
أَيُّ يَنْوِي عِنْدَ الْمُجَامَعَةِ حُصُولَ الْوَلَدِ لِجَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَحْصُلُ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ وَإِنْ لَمْ يَقَعِ ذَلِكَ<sup>٤٨</sup>»

#### حكم الوسيلة الثانية: اتباع نظام غذائي معين :

الأصل في تناول المباحات الجواز ، وطريقة الحماية الغذائية تقوم على أساس تناول أغذية غنية بمواد معينة دون آخر ، وهذا لا حرج فيه ، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى الإخلال بصحة الإنسان بتغليب بعض العناصر ورفع مستواها في الجسم ، مثل فرط الصوديوم ، أو الماغنيسيوم ، أو غيرها<sup>٤٩</sup>»

#### حكم الوسيلة الثالثة : تغيير الوسط الكيميائي للمهبل :

#### حكم الوسيلة الرابعة : الحقن بهرمونات تشجع على إنجاب جنس معين .

أرى أن كلا من الوسيلتين الثالثة ، والرابعة يعدان من باب التداوي وهو مباح بشروط:  
١- ألا يكون التداوي بمحرم عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «**إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»<sup>٥٠</sup>»

٢- ألا يترتب عليه ضرر ، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص فما يضر شخص قد لا يضر غيره ، وعليه فالمرجع في ذلك هو استشارة الطبيب .

#### حكم الوسيلة الخامسة : تحديد مواعيد للجماع :

لا حرج إطلاقاً من تحديد أيام معينة للجماع بين الرجل وزوجته ، قال تعالى ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾<sup>٥١</sup> ، فعلى الرجل أن يتجنب من زوجته الجماع في زمن الحيض ، وما دون ذلك فيحل له أن يجامعها في أي يوم وفي أي وقت .

<sup>٤٧</sup> صحيح البخاري ك : الجهاد والسير ب : مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ برقم ٢٨١٩ ، صحيح مسلم برقم (١٦٥٤)

<sup>٤٨</sup> فتح الباري لابن حجر ٣٤/٦

<sup>٤٩</sup> حكيمة حمزاوي ، تحديد جنس الجنين بين الطب والعقيدة والفقه ، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي ص ٢٠

<sup>٥٠</sup> صحيح : سنن أبي داود ك : الطب ب : في الأدوية المكروهة برقم ٣٨٧٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٠

<sup>٥١</sup> سورة البقرة الآية ٢٢٣

خريطة ذهنية لوسائل الاختيار الطبيعية، وحكمها

| الرغبة في مولود | النظام الغذائي المتبع                         | نوع الغسول         | الحقن بهرمون              | موعد الجماع                 |
|-----------------|---|--------------------|---------------------------|-----------------------------|
| ذكر             | الأغذية الغنية بأملاح البوتاسيوم ، والصدويوم  | استخدام محلول قلوي | التوستيسترون ، الاستروجين | يوم التبويض                 |
| أنثى            | الأغذية الغنية بأملاح الماغنسيوم ، والكالسيوم | استخدام محلول حمضي | جونادوتروفينز             | قبل التبويض بيومين أو ثلاثة |

المبحث الثاني

حكم اختيار جنس بالوسائل الطبية

يختلف حكم الاختيار باعتبار سببه ، باعتبار الوسائل المستخدمة ، والمراحل ، ونفرق هنا بين حالتين :

الحالة الأولى : الاختيار عند وجود ضرورة طبية :

نتكلم هنا عن حكم الاختيار عند وجود أسباب طبية للاختيار ، كالأضرار الوراثية ، والاختيار عند التدخل الطبي لعدم الإنجاب بالطرق الطبيعية .

١ - الاختيار لوجود (الأمراض الوراثية)

يجوز تحديد جنس الجنين بسبب وجود الأمراض الوراثية على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة موثوق بها .

فقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي " برابطة العالم الإسلامي ، في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ - ٢٦ شوال ١٤٢٨ هـ ، الموافق ٣ - ٧ نوفمبر ٢٠٠٧م قد نظر في موضوع : " اختيار جنس الجنين ونص في قراره السادس على أنه..... " لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي، ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك "٢٠٢١".

٢٠ قرار رقم ١١٢ (١٩ / ٦)

وقال بجواز الاختيار أيضا بسبب الأمراض الوراثية كلا من ، دار الافتاء الأردنية "٥٣" "٥٣" ، المجلس الاسلامي للإفتاء بيت المقدس "٥٤" ، أد/ عبد الناصر أبو البصل "٥٥" ، أد/ عبد الله باسلامه "٥٦" ، محمد عثمان شبير "٥٧" ، د عباس الباز "٥٨" ، د / محمد البار "٥٩" ، د / خالد المصلح "٦٠" ، وغيرهم .  
أدلتهم :

- ١- المحافظة على النسل بكونه صحيحا معافا ( مصلحة معتبرة )
- ٢- تجنب مشكلات المعاقين ( للمجتمع، والأسرة، والمعاق نفسه ) ( درء مفسدة ) "٦١"
- ٣- ارتكاب أخف الضررين، لأن الإجهاض ضرر، لكن ترك الحمل يخرج بأمراض وراثية ضرر أكبر، فيدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف "٦٢"
- ٢- الاختيار عند التدخل الطبي لعدم الإنجاب بالطرق الطبيعية .

<sup>٥٣</sup> قرار رقم: (١٢٠) (٥/ ٢٠٠٨) تعديلات مقترحة على مسودة مشروع قانون التقنيات الطبية المساعدة على الإنجاب بتاريخ ١٤٢٩ / ٧ / ١٠ هـ، الموافق: ٢٠٠٨ / ٧ / ١٠ م

[https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=122#.XgoEOPxS\\_IV](https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=122#.XgoEOPxS_IV)

<sup>٥٤</sup> المجلس الاسلامي للإفتاء بيت المقدس رقم الفتوى ٦٨٢ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨

<http://www.fatawah.net/Fatawah/682.aspx>

<sup>٥٥</sup> عبد الناصر أبو البصل ، تحديد جنس الجنين ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي الدورة ١٨ ص ٢١

<sup>٥٦</sup> عبد الله باسلامه ، تحديد جنس الجنين ، ص ٧

<sup>٥٧</sup> محمد عثمان شبير ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ، ٣٤١/١ ، على غازي ، التدخل البشري في اختيار جنس الجنين ، مجلة البحوث الفقهية ج ٢ ص ١٤١١

<sup>٥٨</sup> عباس الباز ، اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلفه وولادته بين الطب والفقه ، منشور ضمن أبحاث دراسات فقهية في قضايا طبية ، ٨٨٠/٢

<sup>٥٩</sup> محمد على البار ، اختيار جنس الجنين ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي الدورة ١٨ ص ٩

<sup>٦٠</sup> خالد المصلح ، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي الدورة ١٨ ص ٩٧

<sup>٦١</sup> عبد الناصر أبو البصل ، تحديد جنس الجنين ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي الدورة ١٨ ص ٢١

<sup>٦٢</sup> إبراهيم محمد قاسم ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، سلسلة اصدارات الحكمة ص ١٧٥

التي لا تتجب بالطرق الطبيعية قد تلجأ للطرق الطبيعية كالتلقيح الصناعي ، وعمليات أطفال الأنابيب ، وسوف نتكلم هنا عن حكم اللجوء لهذه العمليات ، ثم حكم اختيار جنس الجنين بهذه الوسائل .

### حكم اللجوء للتلقيح الصناعي ، وأطفال الأنابيب .

من المعلوم أن التلقيح الصناعي ، والحقن المجهري ، وأطفال الأنابيب جائز للضرورة . ولقد بحث مجلس مجمع الفقه الإسلامي (التابع لرابطة العالم الإسلامي) في دورته الثامنة موضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب وخلص إلى نتائج أهمها:

- إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي، لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحا لهذا الانكشاف.

\*إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضًا مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي "٦٣"  
وفى قرار آخر نص على أنه ( لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكد على ضرورة أخذ الاحتياطات اللازمة ) "٦٤"

### حكم الاختيار عند وجود هذه الحالة :

هنا حالة ضرورة وهي المرأة التي لا تتجب بالطرق الطبيعية ، فيجوز لها عند الحقن ، أو التلقيح ، أو عمل عملية أطفال الأنابيب ، أن تختار الجنس الذي ترغب به . ولكن ما حكم المرأة التي تتجب بالطرق الطبيعية أصلاً لكنها لجأت إلى هذه الطرق بهدف اختيار جنس الجنين ؟ أو بصيغة أخرى هل اختيار جنس الجنين يعد من الضرورة عند من تتجب بالطرق الطبيعية ؟

هذا ما نجيب عنه عند الحديث عن حكم الاختيار عند الحديث عن المرحلة الأولى والثانية من الطرق الطبية.

### حكم البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة .

الراجح أنها تترك دون عناية إلى أن تنتهي حياتها على الوجه الطبيعي . في القرار رقم ٥٧ / ٦ / ٦ للمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في المؤتمر السادس بجدة ١٩٩٠ قرر ما يلي :

إذا حصل فائض من البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية إلي أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

الحالة الثانية : الاختيار عند عدم وجود ضرورة طبية : لأسباب ( سياسية ، اجتماعية ، اقتصادية.. الخ )

<sup>٦٣</sup> المجمع الفقهي الإسلامي الدورة الثامنة / القرار الثاني ٧ / ٥ / ١٤٠٥ هـ

<sup>٦٤</sup> قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة المنعقدة بالأردن ١٩٨٦ ص ٧٥ ، ٧٦

وهنا نفرق بين ما إذا كان الاختيار سياسة عامة على مستوى الدولة، أو ما إذا كان لمطالب فردية.

**أولاً : إذا كان الاختيار سياسة عامة على مستوى الدولة :**

يحرم التحديد إن كان سياسة عامة على مستوى الدولة ، وقال بذلك دار الإفتاء المصرية <sup>٦٥</sup> ، اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية <sup>٦٦</sup> ، باتفاق علماء ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام <sup>٦٧</sup> أد/ عبد الله باسلامه <sup>٦٨</sup> ،

أد / محمد ابن يحيى النجيمي <sup>٦٩</sup> ، أد/محمد عثمان شبير <sup>٧٠</sup> ، د ناصر الميمان <sup>٧١</sup> ، د عباس الباز <sup>٧٢</sup> ، د / خالد المصلح <sup>٧٣</sup>

وقد جاء في توصيات الندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان ( الإنجاب في ضوء الإسلام ) ٢٦ / ٥ / ١٩٨٣ ...اتفقت وجهة النظر الشرعية على عدم جواز التحكم في جنس الجنين إذا كان على مستوى الأمة .

**أدلتهم :**

<sup>٦٥</sup> فتوى بحثية بدار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠١١/٨/١٦ [http://www.dar-](http://www.dar-alifta.gov.ar/ViewResearch.aspx?sec=fatwa&ID=8) [alifta.gov.ar/ViewResearch.aspx?sec=fatwa&ID=8](http://www.dar-alifta.gov.ar/ViewResearch.aspx?sec=fatwa&ID=8) ، فتوى أخرى اختيار نوع الجنين بناء على طلب الزوجين دون دواعٍ طبية برقم ٤٦٨٨ بتاريخ ٢١ / ١١ / ٢٠٠٧ <http://www.dar-alifta.gov.ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=15109> ، فتوى ثالثة التدخل الطبي في تحديد نوع الجنين يرقم ٢٤٥٢ بتاريخ ١٦/٧/٢٠١٣ <http://www.dar-alifta.gov.ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=12512> <http://www.dar-alifta.gov.ar/ViewResearch.aspx?sec=fatwa&ID=8>

<sup>٦٦</sup> ، فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية فتوى رقم ١٥٥٢ المكتبة الشاملة ١٧٢/٢

<sup>٦٧</sup> ندوة الانجاب في ضوء الاسلام ، المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية ، عقدت بالكويت ٥/٢٦/١٩٨٣/

<sup>٦٨</sup> عبد الله باسلامه ، تحديد جنس الجنين ، ص ٦

<sup>٦٩</sup> محمد بن يحيى النجيمي ، تحديد جنس الجنين ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي الدورة ١٨ ص ٢١

<sup>٧٠</sup> محمد عثمان شبير ، منشور ضمن أبحاث دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢٣٩/١

<sup>٧١</sup> ناصر الميمان ، حكم اختيار جنس الجنين ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي الدورة ١٨ ص ٣٩

<sup>٧٢</sup> عباس الباز ، اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه ، منشور ضمن أبحاث دراسات فقهية في قضايا طبية ٨٨٠/٢

<sup>٧٣</sup> خالد المصلح ، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي الدورة ١٨ ص ٩٧

١- أن فيه تفضيل جنس على جنس ، وهذا كان الداعي لتحريم الوأد في الجاهلية فيكون مناقضا لروح الإسلام<sup>٧٤</sup>"  
 ٢- لأن الأمر قد يتعلق حينئذ باختلال التوازن الطبيعي الذي أوجده الله تعالى، واضطراب التعادل العددي بين الذكر والأنثى ، الذي هو عامل مهم من عوامل استمرار التناسل البشري، وتصبح المسألة نوعاً من الاعتراض على الله تعالى في خلقه بمحاولة تغيير نظامه وخلخله بنيانه وتقويض أسبابه التي أقام عليها حياة البشر.<sup>٧٥</sup>"

#### ثانياً : على المستوي الفردي :

ذكرنا أن الاختيار عن طريق الوسائل الطبية يكون في مراحل مختلفة :  
 المرحلة الأولى : مرحلة ما قبل التخصيب : غربلة النطاف ( الحيوانات المنوية ) وفصلها:

المرحلة الثانية : مرحلة ما بعد التخصيب وقبل الزرع في الرحم: فصل الأجنة : وهي طريقة مرتبطة بـ ( أطفال الأنابيب )  
 المرحلة الثالثة : مرحلة ما بعد الحمل: الإجهاض المبكر ( الاختياري ) ، تغيير نوع الجنين بعد تكوينه .

ويختلف الحكم باعتبار المرحلة ، وباعتبار الوسيلة المستخدمة ، وسوف نرجأ الحديث عن الحالتين الأولى والثانية لحاجتهما إلى التفصيل .

#### حكم الاختيار في المرحلة الثالثة : مرحلة ما بعد الحمل

##### ١- حكم الإجهاض المبكر ( الاختياري )

الإجهاض المبكر ( الاختياري ) : كما ذكرنا سابقاً بأن يكون الجنين من جنس لا يريده الزوجان فيقومان بإجهاضه .

وحكم الإجهاض المبكر ( الاختياري ) التحريم قال بذلك أد / محمد النجيمي<sup>٧٦</sup> ، د / محمد البار<sup>٧٧</sup> ، أد/ عبد الله باسلامه<sup>٧٨</sup> ، د / نجم عبد الواحد<sup>٧٩</sup>"

<sup>٧٤</sup> محمد بن يحيى النجيمي ، تحديد جنس الجنين ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي الدورة ١٨ ص ٢١

<sup>٧٥</sup> فتوى بحثية بدار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠١١/٨/١٦

<http://www.dar-alifta.gov.eg/ar/ViewResearch.aspx?sec=fatwa&ID=8>

<sup>٧٦</sup> محمد بن يحيى النجيمي ، تحديد جنس الجنين ، من ضمن أبحاث الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الاسلامي . ص ٩

<sup>٧٧</sup> محمد على البار ، اختيار جنس الجنين ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي الدورة ١٨ ص ١١

<sup>٧٨</sup> عبد الله باسلامه ، تحديد جنس الجنين ص ٦

<sup>٧٩</sup> نجم عبد الواحد ، تحديد جنس الجنين ، ص ١٨

الأدلة :

١- قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾<sup>٨٠</sup>  
 ٢- أن الإجهاض لهذا الدافع داخل فيما كان يفعله أهل الجاهلية ، وكان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم لأسباب :

أ- خشية الفقر ( ذكور ، أو إناث ) ، فنهى الله عنه وحرمه قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾<sup>٨١</sup>  
 ب- خشية العار ( الإناث فقط ) ، فنهى الله عنه وحرمه قال تعالى ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٨٢﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾<sup>٨٢</sup>  
 فالإجهاض بسبب اختيار جنس معين من هذا القبيل .

٣- أن فيه اعتراض على قدر الله ومشيتته قال تعالى ﴿ لَلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكُورَ ﴿٨٣﴾ أَوْ يُرَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاءً ۗ وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾<sup>٨٣</sup> ، فإجهاض جنس لاختيار جنس فيه اعتراض على حكمة الله<sup>٨٤</sup>

أما الإجهاض الاضطراري ، كإجهاض الجنين المشوه ، أو الجنين الذي يحمل أمراض وراثية ، أو الإجهاض لخطورة على الأم فالراجح جوازه بعد الرجوع إلى تقارير الطبيب الثقة.

## ٢- تغيير نوع الجنين بعد تكوينه .

كما ذكرنا أن ذلك يكون عن طريق الحقن بالهرمونات ، أو عن طريق التحكم في جين أو عامل وراثي يعمل على إحداث تفاعلات حيوية تؤدي إلى تحويل مبايض الأجنة والإناث إلى خصيات ذكرية .

وأغلب المعاصرين على حرمة هذه العملية .

- جاء في قرار ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ( ما ظهر من جراحات عمليات تغيير الجنس استجابة للأهواء ، حرام قطعاً )<sup>٨٥</sup>

<sup>٨٠</sup> سورة الإسراء الآية ٣٣

<sup>٨١</sup> سورة الإسراء الآية ٣١

<sup>٨٢</sup> سورة النحل الآية ٥٨ ، ٥٩

<sup>٨٣</sup> سورة الشوري الآية ٤٩ ، ٥٠

<sup>٨٤</sup> أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د/ إبراهيم محمد قاسم سلسلة إصدارات الحكمة ص

٢٣٢

<sup>٨٥</sup> قرار ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية

- جاء في قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة: "قد نظر في موضوع تحويل الذكر إلى أنثى، وبالعكس. وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يلي:

أولاً- الذكر الذي كملت أعضائه ذكوره، والأنثى التي كملت أعضائه أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير، بقوله تعالى مخبراً عن قول الشيطان: {ولأمرنهم فليغيرن خلق الله} "٨٦"، جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله عز وجل" "٨٧"

### حكم الاختيار في المرحلتين الأولى والثانية

المرحلة الأولى : مرحلة ما قبل التخصيب : غربلة النطاف ( الحيوانات المنوية ) وفصلها:

المرحلة الثانية : مرحلة ما بعد التخصيب وقبل الزرع في الرحم: فصل الأجنة : وهي طريقة مرتبطة بـ ( أطفال الأنابيب )

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على أقوال :

**القول الأول :** جواز تحديد جنس الجنين مطلقاً ، قال به دار الإفتاء المصرية "٨٨" ، الشيخ عز الدين توني ، زكريا البري "٨٩" ، أد / محمد رأفت عثمان "٩٠" ، د / محمد البار "٩١" ، د / نجم عبد الواحد "٩٢"  
**أدلتهم :**

<sup>٨٦</sup> سورة النساء الآية ١١٩

<sup>٨٧</sup> صحيح البخاري ك : اللباس ب : المتفلجات للحسن برقم ٥٩٣١ ، صحيح مسلم ك : اللباس والزينة ب : تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .. والمغيرات خلق الله برقم ( ٢١٢٥ )

<sup>٨٨</sup> فتوى بحثية بدار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠١١/٨/١٦ ، فتوى أخرى اختيار نوع الجنين بناء على طلب الزوجين دون دواع طبية برقم ٤٦٨٨ بتاريخ ٢٠٠٧/ ١١ / ٢١ ، فتوى ثالثة التدخل الطبي في تحديد نوع الجنين برقم ٢٤٥٢ بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٦ ، وقد سبقت الإشارة إلى روابط هذه الفتاوى .

<sup>٨٩</sup> التحكم في جنس الجنين بحث مقدم للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان ( الإنجاب في ضوء الإسلام ) ص ١٠٣ - ١٠٥

<sup>٩٠</sup> عبد الناصر أبو البصل ، تحديد جنس الجنين ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي الدورة ١٨ ص ٢٣

<sup>٩١</sup> محمد على البار ، اختيار جنس الجنين ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي الدورة ١٨ ص ١٦

<sup>٩٢</sup> نجم عبد الواحد ، تحديد جنس الجنين ، ص ١٨

١- دعاء سيدنا زكريا عليه السلام: (فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿١٠٦﴾ يَرْتُئِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ) "٩٣" ، فطلب من الله الولد الذكر، كما حمد إبراهيم ربه حين رزقه الولد فقال: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ) "٩٤" وجه الدلالة: من المعلوم أن كل ما جاز الدعاء به جاز فعله، وكل ما لا يجوز فعله لا يجوز الدعاء به، فمن شروط الدعاء ألا يسأل الإنسان ربه أمرا محرما "٩٥" ، فهذا دليل على جواز السعي لتحصيل جنس معين من الأولاد.

اعتراض على ذلك بأنه: لا تلازم بين الدعاء بحصول الولد، وبين التدخل في اختيار جنسه، فيجوز للإنسان الدعاء بتحصيل الربح، ولا يجوز له الاتجار في عمل محرم، أو اتخاذ وسائل محرمة لحصول الربح، فالغاية لا تبرر الوسيلة، فلا بد أن تكون الغاية مشروعة والوسيلة الموصلة إليها أيضا مشروعة.

٢- الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، ما لم يرد حظر من الشرع، ولم يوجد حظر في هذه القضية.

اعتراض على ذلك: أن هناك حظر لما فيه من كشف للعورات وهو محرم "٩٦" ، العبث بماء الرجل، والتعرض لاختلاط الأنساب. "٩٧"

يجاب عنه: بأن من أجاز هذا العمل قال لا بد من مراعاة الضوابط الشرعية.

٣- عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ جَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ ... قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِي الرَّجُلِ مَنِي الْمَرْأَةِ، أَدَّكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِي الْمَرْأَةِ مَنِي الرَّجُلِ، أَنْثَا بِإِذْنِ اللَّهِ» "٩٨"

٩٣ سورة مريم الآيات ٥ ، ٦

٩٤ سورة إبراهيم الآية ٣٩

٩٥ عبد الناصر أبو البصل ، تحديد جنس الجنين ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي الدورة ١٨ ص ٢٣

٩٦ عبد الناصر أبو البصل ، تحديد جنس الجنين ، ص ٢٣ ، ينظر فتوى دار الافتاء الأردنية في الرابط المشار إليه

٩٧ محمد بن يحيى النجيمي ، تحديد جنس الجنين ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي الدورة ١٨ ص ١٧ ، ناصر الميمان

حكم اختيار جنس الجنين ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي الدورة ١٨ ص ٣٢

٩٨ صحيح مسلم ك : الحيض ب: بَيَانَ صِفَةِ مَنِيِّ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِمَا

برقم (٣١٥)

فهذا يدل على أن الذكورة والأنوثة لهما سبب طبيعي ، وكل ما يفعله الطبيب هو عمل على تحصيل هذا السبب "٩٩"

نوقش : بأن الذكورة والأنوثة ، ليست سبب طبيعي بل هي راجعة إلى محض مشيئة الله . أجيب عن ذلك : اسناد الذكورة والأنوثة إلى مشيئة الله لا ينافي حصول السبب ، وكونهما سبب لا ينافي استنادهما إلى المشيئة "١٠٠"

٤- عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمَتُنَا وَسَانِيئَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدِرَ لَهَا»، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أَحْبَزْتُكَ أَنَّ سَيَأْتِيهَا مَا قَدِرَ لَهَا» "١٠١"

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العزل وبين أنه لا ينافي إرادة الله (اعزّل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها) مع أن فيه منع لجنس الولد ذكرا كان أو أنثى وهذا مقتضى العزل ، ولكن في النهاية إرادة الله غالبية .

**القول الثاني :** يحرم اختيار جنس الجنين، قال به دار الافتاء الأردنية "١٠٢" ، المجلس الاسلامي للإفتاء ببيت المقدس "١٠٣" ، اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية "١٠٤" ، أد / عبد الناصر أبو البصل "١٠٥" ، د / محمد المنتشة القاضي الشرعي بالأردن "١٠٦" ، بعض علماء ندوة الإنجاب في ضوء الاسلام "١٠٧" أدلتهم :

١- مخالفة هذه العملية لقواعد العقيدة:

<sup>٩٩</sup> عباس الباز ، دراسات فقهية في مسائل طبية معاصرة بحث للدكتور / ٨٧٥/٢

<sup>١٠٠</sup> خالد المصلح ، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي

الدورة ١٨ ص ٨٦ ، ٨٧

<sup>١٠١</sup> صحيح مسلم ك : النكاح ب : حكم العزل برقم (١٤٣٩)

<sup>١٠٢</sup> قرار رقم: (١٢٠) (٥/ ٢٠٠٨) تعديلات مقترحة على مسودة مشروع قانون التقنيات

الطبية المساعدة على الإنجاب بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٢٩ هـ ، الموافق: ١٠ / ٧ / ٢٠٠٨م

[https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=122#.XgoEOPxS\\_IV](https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=122#.XgoEOPxS_IV)

<sup>١٠٣</sup> المجلس الاسلامي للإفتاء ببيت المقدس رقم الفتوى ٦٨٢ بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٩م

<http://www.fatawah.net/Fatawah/682.aspx>

<sup>١٠٤</sup> ، فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية فتوى رقم ١٥٥٢ المكتبة الشاملة ١٧٢/٢

<sup>١٠٥</sup> عبد الناصر أبو البصل ، تحديد جنس الجنين ، ١٨ ص ٢٩ وما بعدها

<sup>١٠٦</sup> ناصر الميمان ، حكم اختيار جنس الجنين ، د/ بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي الدورة

١٨ ص ٣٢

<sup>١٠٧</sup> ندوة الانجاب في ضوء الاسلام ، المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية ، عقدت بالكويت ٥/٢٦

١٩٨٣/

قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ "١٠٨" ، ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ "١٠٩" فعلم ما في الأرحام مختص به سبحانه وتعالى وحده "١١٠" يجاب عن ذلك :

أ- أن علم الله لما في الأرحام هو العلم التفصيلي بصفات الجنين الخلقية و الخلقية ، وأجله ، ورزقه ، وشقي أو سعيد ، وعلم الله لهذا شامل ، أما أقصى ما يعلمه البشر كونه ذكرا أو أنثى "١١١"

ب- أن علم الله سابق ، أما عمل الطبيب لا يعدو أن يكون إجراء وكشف لما أوجده الله ، وليس اطلاعا على علم الغيب ، وعلم الله يقيني ، أما علم الأطباء ظني ، وعلم الله ذاتي ، أما علم الأطباء مكتسب "١١٢"

٢- قوله تعالى ﴿ اللَّهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الدُّكُورَ ۗ أَوْ يَزْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ "١١٣" يَمْنَعُ تحديد نوع الجنين؛ لأن الله هو الذي يهب ما يشاء ، ليس ذلك إلى غيره ولا إلى شريك معه ، واختيار الجنس فيه تطاول على ارادة الله ومشيئته "١١٤" يجاب عن ذلك :

أ - إن الله يهب ما شاء لمن يشاء ، والتعرض لهية الله والسعي إليها غير محذور ، فالرزق هبة من الله ولا يحرم التماس الأسباب للوصول إليه .

ب- إن الله تعالى يجعل من يشاء عقيماً كما في نفس الآية ، ومع ذلك فالتداوي من العقم جائز ، فكذا يكون تحديد نوع الجنين جائزاً. "١١٥"

ج - أن الأسباب لا تؤثر بنفسها وإنما تؤثر بتقدير الله أن يرتب عليها مسبباتها.

١٠٨ سورة لقمان الآية ٣٤

١٠٩ سورة الرعد الآية ٨

١١٠ عبد الناصر أبو البصل ، تحديد جنس الجنين ، ص ٧ ، ناصر الميمان ، حكم اختيار جنس الجنين ، ص ١٥

١١١ ناصر الميمان ، حكم اختيار جنس الجنين، ص ١٧

١١٢ عبد الناصر أبو البصل ، تحديد جنس الجنين ص ٩ ، ناصر الميمان ، حكم اختيار جنس الجنين ، ص ١٨

١١٣ سورة الشوري الآية ٤٩-٥٠

١١٤ عبد الناصر أبو البصل ، تحديد جنس الجنين ص ٧ ، فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية

فتوى رقم ١٥٥٢ المكتبة الشاملة ١٧٢/٢

١١٥ فتوى بحثية بدار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠١١/٨/١٦

يقول أحد المتخصصين في أطفال الأنابيب ، أحيانا نحضر البويضة ونحاول تلقئها بالحيوان المنوي ، فلا يتم التلقيح ونكرر المحاولة مرات فلا يتم ، مع أن الخليتان سليمتان تماما ، فما أَراده الله سيكون<sup>١١٦</sup>”

فالعلمية منذ بدايتها إلى نهايتها هي من خلق الله تعالى وتحت مشيئته وقدرته فما قدره الله سيكون . والذي يأذن بإرادته إنجاز العملية هو الله، فلا تعارض في ذلك، ولا تغيير لخلق الله، فالله سبحانه وتعالى كما أقام تحديد جنس الجنين على أسباب شأنها ، قادر على أن يبطل سببها في أي وقت شاء<sup>١١٧</sup>”

د- أن العمل على تحديد جنس الجنين لا يعدو كونه سببا لغاية قد تحصل وقد لا تحصل ، كالوطء قد يحصل بسببه الحمل وقد لا يحصل<sup>١١٨</sup>”

٣- أن اختيار جنس الجنين يعد تغييرا لخلق الله ؛ لأن التحكم في جنس الجنين فيه تعرض لإرادة الله الذي يريد أن يبقى إنسانا عنده ذكور، وإنسانا عنده إناث<sup>١١٩</sup>”  
يجاب عنه :

أ- إن التغيير للشيء إنما يكون بعد وجوده لا قبله<sup>١٢٠</sup>” ، والاختيار في هذه المرحلة يكون قبل وجود الجنين وتكوينه .

ب- إن الحيوان المنوي والبويضة خلقهما الله ، وتدخّل الإنسان يكون للتلقيح فقط<sup>١٢١</sup>”  
ج- هذا العمل لا يكون ضد إرادة الله ومشيئته فإذا أراد الله غير ذلك فلا راد لحكمه<sup>١٢٢</sup>”

٤- قد يقبل الناس على اختيار نوع واحد، اختلال التوازن بين الجنسين<sup>١٢٣</sup>”  
يجاب عن ذلك : ليس كل الناس سيقبل على الحمل عن طريق التحديد أصلاً، ثم إن هناك فريقاً قد يطلب الإناث لوجود الذكور مثلاً، وهناك من سيطلب الإناث لأن الأب يكون عنده مرض ينتقل إلى الذكور ولا ينتقل إلى الإناث، خاصة إن كان هذا المرض يحدث

<sup>١١٦</sup> عبد الناصر أبو البصل ، تحديد جنس الجنين ، ص ١٠

<sup>١١٧</sup> ناصر الميمان ، حكم اختيار جنس ، ص ٢٠

<sup>١١٨</sup> خالد المصلح ، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ، ص ٩٠

<sup>١١٩</sup> محمد بن يحيى النجيمي ، تحديد جنس الجنين ، ص ١٧

<sup>١٢٠</sup> ناصر الميمان ، حكم اختيار جنس ، ص ٣٨ ، فتوى بحثية بدار الإفتاء المصرية بتاريخ

٢٠١١/٨/١٦

<sup>١٢١</sup> محمد بن يحيى النجيمي ، تحديد جنس الجنين ، ص ١٧

<sup>١٢٢</sup> عبد الله باسلامه ، تحديد جنس الجنين ، ص ٧

<sup>١٢٣</sup> ينظر فتوى دار الإفتاء الأردنية في الرابط المشار إليه

عاهات أو تخلفات عقلية، إضافة إلى أن أفضل نتائج مراكز تحديد نوع الجنين لا تتجاوز نسبة ٥٠.٠% "١٢٤"

٥- ما يترتب على هذه العمليات من محاذير منها كشف العورة ، احتمال اختلاط الأنساب .

أجيب عن بأن من أجاز قد وضع لها ضوابط ، ولم يترك الأمر على إطلاقه ، كما أن مثل هذه المفاصد لا تقوى على المنع ؛ لأنه يمكن توقيها "١٢٥"

القول الثالث : توسط بين القولين فلم يجز بإطلاق ، ولم يمنع بإطلاق ، فقال بالجواز عند الضرورة ، وبضوابط شرعية ، فإن لم تتوفر الضرورة أو الضوابط الشرعية فيحرم اللجوء إلي الاختيار .

قال بهذا ، دار الإفتاء الفلسطينية "١٢٦" ، أد/ عبد الله باسلامه "١٢٧" ، أد / محمد ابن يحيى النجيمي "١٢٨" ، أد/محمد عثمان شبير "١٢٩" ، د ناصر الميمان "١٣٠" ، د عباس الباز "١٣١" ، بعض علماء ندوة الإنجاب في ضوء الاسلام "١٣٢" ، د / خالد المصلح "١٣٣"

أدلتهم :

استدلوا بأدلة القول الأول ، لكنهم قيدها بالضرورة ، والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة .

- ١٢٤ فتوى بحثية بدار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٦/٨/٢٠١١ ، رابط سابق
- ١٢٥ رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/ خالد المصلح بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي الدورة ١٨ ص ٩٥
- ١٢٦ دار الإفتاء الفلسطينية فتوى رقم ٥٥٩
- <http://www.darifta.org/fatawa2014/showfatwa.php?subfatwa=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%83%D9%85%20%D9%81%D9%8A%20%D8%AC%D9%86%D8%B3%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D9%84%D9%88%D8%AF>
- ١٢٧ قال لا إشكال فيها ، عند الضرورة وإن كان الرضى بما قسمه الله أفضل ، تحديد جنس الجنين أد/ عبد الله باسلامه ص ٧
- ١٢٨ محمد بن يحيى النجيمي ، تحديد جنس الجنين ، ص ٢١
- ١٢٩ محمد عثمان شبير ، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢٣٩/١
- ١٣٠ ناصر الميمان ، حكم اختيار جنس الجنين ، ص ٣٩
- ١٣١ عباس الباز، اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقہ ٨٨٠/٢
- ١٣٢ ندوة الانجاب في ضوء الاسلام ، المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية ، عقدت بالكويت ٥/٢٦
- ١٩٨٣/
- ١٣٣ خالد المصلح ، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ، ص ٩٧

قال السيوطي القَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: الْحَاجَةُ تَنْزُلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ غَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً<sup>١٣٤</sup>

وقالوا أن الضرورة مثل الرغبة في ولد ذكر في حالة كثرة البنات وعدم توافره، أما في حال عدمها فترك الأمر على طبيعته دون تدخل هو المسلك القويم .

وهذه الضرورة تختلف من شخص لآخر ومن بيئة لأخرى .

فمن النساء من تتعرض في بعض البيئات بسبب ذلك للإهانة من الزوج ، أو الطلاق أحيانا ، أو التعبير من الأهل والأقارب فهذه تعد حاجة في منزلة الضرورة .

وكذلك لو رزق بأكثر من أنثى ، وكان مريضا ، ويحتاج لذكر يقوم على شأن إخوته الإناث ، والمحافظة عليهن .

فالمجتمع غالبا ما يعير الرجل الذي ليس عنده ذكور ، وهي وإن كانت عادة مذمومة غير شرعية ، إلا أنها موجودة ، وقد عير النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أبتَر ، أي لا يولد له ذكور ، وقد ألم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأُنزل الله تعالى ( إن شانئك هو الأبتَر ) ، وعليه فيعتبر كل فرد بحسب حاله وظروفه المحيطة "١٣٥"

الراجح : وهو القول الثالث القائل بالجواز عند الضرورة ، بضوابط .

والضوابط هي :

١- اتخاذ الضمانات اللازمة والتدابير الصارمة لمنع أي احتمال لاختلاط النطف

المفضي إلى اختلاط الأنساب، والمراقبة الدائمة من الجهات ذات العلاقة لنسب المواليد، وملاحظة الاختلال فيها، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لمنع وتوقيه.

٣- التأكيد على حفظ العورات وصيانتها من الهتك، وذلك من خلال قصر الكشف على موضع الحاجة قدرًا وزمانًا، وأن يكون من الموافق في الجنس درءً للفتنة، ومنعًا لأسبابها.

٤- اعتقاد أن هذه الوسائل ما هي إلا أسباب وذرائع؛ لإدراك المطلوب، لا تستقل بالفعل ولا تخرج عن تقدير الله وإذنه، فله الأمر كله "١٣٦"

٥- أن يقوم بهذه العملية طبيب مسلم ثقة ، بحيث لا يخضع لمجرد رغبة الزوجين إلا بعد التأكد من وجود الحاجة والضرورة عندهما "١٣٧"

٦- ألا يؤدي استخدام هذه الطرق إلى إلحاق ضرر بالمرأة "١٣٨"

<sup>١٣٤</sup> السيوطي (جلال الدين السيوطي المتوفى: ٩١١هـ) ، الأشباه والنظائر ، الناشر: دار

الكتب العلمية ٨٨/١

<sup>١٣٥</sup> محمد بن يحيى النجيمي ، تحديد جنس الجنين ، ص ٢٠ ، ٢١

<sup>١٣٦</sup> فتوى دار الافتاء الفلسطينية المشار إليها سابقا

<sup>١٣٧</sup> عباس الباز ، اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقہ ،

٨٨٠/٢

٧- قَصُرَ عملية تحديد جنس الجنين بما دعت إليه الحاجة، مثل الرغبة في ولد ذكر في حالة كثرة البنات وعدم توافره، أما في حال عدمها فترك الأمر على طبيعته دون تدخل هو المسلك القويم .

بعض الدول التي تأذن بإجراء عملية تحديد جنس الجنين ، تضع قيود صارمة على المراكز الطبية المتخصصة في إجراء هذا النوع من العمليات ، فلا تقبل طلبات تحديد الجنس ، إلا من أسر لديها أطفال من الجنس الآخر فقط ، أو في حالة الأمراض الوراثية<sup>١٣٩</sup> .

جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي " برابطة العالم الإسلامي ، في دورته التاسعة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ - ٢٦ شوال ١٤٢٨ هـ ، الموافق ٣ - ٧ نوفمبر ٢٠٠٧م قد نظر في موضوع : " اختيار جنس الجنين ونص في قراره السادس على أنه " .... ثالثاً: ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية؛ التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية، لمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار. وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة والتعليمات في ذلك"<sup>١٤٠</sup>.

#### خريطة ذهنية لحكم اختيار جنس بالوسائل الطبية

تين في بحثنا هو ما تكون في رحم المرأة منذ التقاء الحيوان المنوي للذكر ببويضة المرأة واختلاطهما معا ، وما تطور عنهما إلى لحظة الولادة ، ويمر بمراحل وهي : النطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم اللحم والعظم ثم نفخ الروح .

٢- المقصود بعملية اختيار جنس الجنين : ما يقوم به الزوجان من الأعمال والإجراءات الطبيعية بنفسهما ، أو الطبية من خلال مختص بهدف تحديد ذكورة الجنين أو أنوثته .

٣- الأسباب الدافعية لاختيار جنس الجنين قد تكون :

- طبية للوقاية من الأمراض الوراثية . - غير طبية ( سياسية ، أو اجتماعية ، أو اقتصادية ... )

٤- تنقسم وسائل اختيار جنس الجنين إلى :

- وسائل طبيعية مثل الدعاء ، اتباع نظام غذائي معين ، تغيير الوسط الكيميائي للمهبل ،

الحقن بهرمونات تشجع على إنجاب جنس معين ، تحديد مواعيد للجماع .

- وسائل طبية : المرحلة الأولى : مرحلة ما قبل التخصيب : غربلة النطفات ( الحيوانات المنوية )

<sup>١٣٨</sup> هيلة اليايس ، تحديد جنس الجنين ص ٧٢

<sup>١٣٩</sup> خالد الصلح ، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ، ص ٩٨

<sup>١٤٠</sup> قرار رقم ١١٢ ( ٦ / ١٩ )

- المرحلة الثانية : مرحلة ما بعد التخصيب وقبل الزرع في الرحم: مرتبطة بـ ( أطفال الأنابيب )
- المرحلة الثالثة : مرحلة ما بعد الحمل الاجهاض الاختياري ، تغيير نوع الجنين .
- ٥- يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية .
- ٦- بالنسبة لحكم الاختيار بالوسائل الطبية نفرق بين حالتين :
- الأولى : الاختيار لوجود ضرورة طبية ( الأمراض الوراثية ، الاختيار عند عدم الانجاب بالطرق الطبية ) فهنا يجوز الاختيار .
- الثانية : الاختيار عند عدم وجود ضرورة طبية ( اسباب سياسية ، أو اجتماعية ، أو اقتصادية ) فنفرق بين
- ١- أن كان على مستوى الدولة فيحرم .
- ٢- إن كان على المستوى الفردي فيختلف باختلاف المراحل .
- المرحلة الأولى : مرحلة ما قبل التخصيب : غربلة النطف ( الحيوانات المنوية )
- المرحلة الثانية : مرحلة ما بعد التخصيب وقبل الزرع في الرحم: مرتبطة بـ ( أطفال الأنابيب )
- وهاتين المرحلتين تم الاختلاف فيهما على ثلاثة أقوال الجواز ، والمنع ، الجواز عند الضرورة وبضوابط ، وقد رجحنا القول القائل بالجواز عند الضرورة وبضوابط .
- المرحلة الثالثة : مرحلة ما بعد الحمل الاجهاض الاختياري ، تغيير نوع الجنين . وقلنا بحرمة الاجهاض الاختياري ، وبحرمة تغيير جنس الجنين .

## المراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : كتب التفسير

١- الطبري (محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر الطبري ، المتوفى: ٣١٠هـ) ، تفسير الطبري ط : مؤسسة الرسالة.

٢- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين القرطبي المتوفى: ٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ط: دار الكتب المصرية – القاهرة.

٣- الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ) ،

تفسير الماوردي

ثالثا : كتب السنة

١- البخاري (محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ) ، صحيح البخاري ، ط : دار طوق النجاة .

٢- مسلم (مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المتوفى: ٢٦١هـ) ، صحيح مسلم ، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٣- أبو داود (أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، المتوفى: ٢٧٥هـ) سنن أبي داود ، ط : المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

٤- الترمذي (محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، المتوفى: ٢٧٩هـ) ، سنن الترمذي ، ط : دار الغرب الإسلامي – بيروت .

رابعا : كتب الشروح

١- ابن حجر ( أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط : دار المعرفة – بيروت.

٢- النووي ( أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى: ٦٧٦هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

خامسا : كتب اللغة

١- ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور ) ، لسان العرب ، ط: دار صادر بيروت

٢- ابن الأثير (مجد الدين أبو السعادات ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ط : المكتبة العلمية – بيروت

٣- الرازي ( زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي ) ، مختار الصحاح ، ط: المكتبة العصرية بيروت

**سادسا : كتب الفقه**

**الفقه الحنفي**

١- الكاساني (علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني) ، بدائع الصنائع ، ط : دار الكتب العلمية

٢- بدر الدين العيني (أبو محمد محمود بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي ، البناية شرح الهداية ، ط : دار الكتب العلمية

**الفقه المالكي**

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية

الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي) ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ابن شاس (أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي) ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

**الفقه الشافعي**

١- أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي ، عمدة السالك و عدة النَّاسِك

٢- الشيرازي (أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفى: ٤٧٦هـ) ، المَهْدَب في فقه الإمام الشافعي ، ط: دار الكتب العلمية

**الفقه الحنبلي**

١- ابن قدامة (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، المتوفى: ٦٢٠هـ) المغني ، ط : مكتبة القاهرة

٢- الذهبي (منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس ، المتوفى: ١٠٥١هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ط : دار الكتب العلمية

**سابعاً : كتب معاصرة**

١- أبو عساف ، أساسيات بيولوجيا الخلية والهندسة الوراثية وعلم الجنين

٢- إبراهيم محمد قاسم ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، سلسلة إصدارات الحكمة

٣- أمل شاهين ، كيف تتحكمين في جنس الجنين ، ط : دار الكلمة

٤- أيوب سعيد زين العطيف ، تحديد جنس الجنين

٥- تحرير شكري حماد ، تحديد جنس الجنين ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي لكلية الشريعة بفلسطين

٦- حادي شفيق ، حكم الهبة للجنين ، مجلة الفقه والقانون كلية الحقوق بالجزائر

٧- حكيمه حمزاوي ، تحديد جنس الجنين بين الطب والعقيدة والفقه ، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي

٨- خالد بكر ، هل تستطيع اختيار جنس مولودك

- ٩- خالد المصلح ، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي الدورة ١٨
- ١٠- سعاد بهنوس ، فريد سيف الدين ، الحماية الجنائية للجنين بين الشريعة و القانون
- ١١- سامرة محمد العمرى ، الاحكام الشرعية المتعلقة باختيار جنس الجنين والمولود ، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك الاردن
- ١٢- سميح الخوري ، دليل المرأة في حملها وأمراضها ، ط: دار الفارس عمان
- ١٣- سعد بن عبد العزيز الشويرخ ، أحكام الهندسة الوراثية ، ط دار كنوز إشبيليا
- ١٤- سجدة طه محمود، تحديد جنس الجنين من الناحية الطبية و الشرعية ، جامعة بغداد
- ١٥- طارق عبد المنعم محمد خلف، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي ، ط دار النفائس
- ١٦- عبد الناصر أبو البصل ، تحديد جنس الجنين ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي الدورة ١٨
- ١٧- عباس الباز ، اختيار جنس المولود وتحديدده قبل تخلفه وولادته بين الطب والفقه ، منشور ضمن أبحاث دراسات فقهية في قضايا طبية
- ١٨- عبد الله باسلامه ، تحديد جنس الجنين، بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي الدورة ١٨
- ١٩- عبد الرحمن يحيى ، المختصر المفيد في تحديد جنس الوليد
- ٢٠- على غازي، التدخل البشري في اختيار جنس الجنين مجلة البحوث الفقهية
- ٢١- غسان الزهيري ، المرأة في رحلة العمر ، مؤسسة بحسون للنشر -بيروت
- ٢٢- فادية محمد توفيق أبو عيشة ، موقف الشريعة الإسلامية من تحديد جنس الجنين دراسة في مقاصد الشريعة الإسلامية رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية
- ٢٣- كمال درويش ، الاعجاز الالهي في مراحل خلق الجنين
- ٢٤- مأمون شفقة ، القرار المكين ، ط دار الآداب ، الشارقة
- ٢٥- مازن هنية ، منال رمضان ، اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي ، مجلة الجامعة الإسلامية
- ٢٦- محمد الربيعي ، الوراثة والإنسان ، ط عالم المعرفة
- ٢٧- محمد على البار ، اختيار جنس الجنين بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي الدورة ١٨
- ٢٨- محمد بن يحيى النجيمي ، تحديد جنس الجنين ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي الدورة ١٨
- ٢٩- محمد عثمان شبير ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية
- ٣٠- محمد بن هائل بن غيلان ، أحكام النوازل في الإنجاب ، ط : دار كنوز اشبيليا

- ٣١- نجم عبد الواحد ، تحديد جنس الجنين ، بحث بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي  
الدورة ١٨
- ٣٢ - ناصر الميمان ، حكم اختيار جنس الجنين ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي  
الدورة ١٨